

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6080 - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن الحارث قال حدثني داود بن قيس

عن بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال إن من اشترى مصراة فإن رضيعها إذا حلبها فليمسكها وإن كرهها فليردها ومعها صاع من تمر أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم A من ابتاع محفلة أو مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعا من تمر لا

سمراء